وهذا التحبير ولو نعيت علي ما لبعـ والا فالاكثر منكرا المثل وما
اكثريق به وان دفعها المتعهد فتلفت وادعي اذنك فهي
الى المتبعة عليك او نتكل وحلف فترجع على الي بعض كهو
حيث بعض ان لم يتحقق اذنك كان تحسن الظن برسالتك
وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت وقلت وديعة فالرسول
شاهد مطلقا على الراجح وحلف انه شهد له لانه هو
المخالف للاصل وانما يقبل دعوى رد الموتمن لمن ائتمنه وان
من وارثنا او على وارث لا رده لوارثه ولا رد الوارث للموتمن
او لوارثه ولا ان لم يوتمن بان اشهد بها انه لا يقبل دعوى
الرد بلا اثبات وحلف ان نوكر في الرد مطلقا لتلف الضياع او
التلف ان حقق عليه الدعوى وكان متهما عند الناس ولا
يشترط ان لا يمين فان نكل حلفت ولو في دعوى الاتهام
هنا كما في حتم تبعا للرماصي فكانهم شددوا مراعاة للامانة
وللرسول شرط ان يدفع بلا بينة وان طلبتها فلم يدفع ثم
قال ضاعت قبل لقيتك لم يصدق الا ان يقول ولم اعلم
حينئذ وبامساكها بلا عذر او جحد بالي الحاكم عطفو خاص
ولم ينظروا لاسقاط اليمين ولم يقبض بينة فضاعت جملة
حالية كالرهن لا ان قال لا ادري متى تلفت ولو منعها بلا
عذر او ضاعت من سنين وكنت ارجوها ولو لم يحبس لكن
كنزا من نحن ولكن اخذ قدر ما ظلمت به من على ما رجح
وديعة او غيرها ومنه سرقة الزكاة او حقيبت المال ان امنت
على نفسك وعرضك وان من غير الجنس واجرت محلها على
ربها لا حفظها لا لشرط او عادة مثلك راجع لهما وان
تردد

تعدد الوصي او المبضع او المودع فلا عدل وان قال هي
لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت كنكولهما بخلاف البينة
ان حلفا باب ندب اعارة مالك
منفعة لكل [illegible]
الذات بلا حجر ولا يجوز لمالك الانتفاع بنفسه فقط
كالضيف والمحبس عليه لذلك الا ما يتسامح به عرفا وكمستعير
فهم تخصيصه والاصح وان لم تندب كاعارة مسلم لذمي
تشبه في الحرمة واجارته لم يخصوصه وتصدق المسلم بمصحف
على الخنزير وعصير خمر لكافر وجارية لمن لا تحل له كالجارية
الا ان يستقل المسلم لمحل الكافر فيكره وكاعارة امة للوطء
ولخدمة غير محرم وفي بن عت ابن ناجي عن شيخه ابي مهدي
لانفي في الخلوة بامة الزوجة والظاهر اختلافه باختلاف
الناس اهـ وهو فسحة وان اعير بخدمتها لمن تعتق عليه
لها وكذلك العبد ان ملك المنفعة يتبع ملك الذات ولم يتبرع
سيدها اجرتها كمن يحدد به فحكم به ثم رجع الشهود فيرجع عليهما
بخدمته ولا يتبرع بها السيد لانه معترف انه لا يستحق ذلك والطعمة
والنقود قرض لا عارية لان الانتفاع بها انما يكون بذهاب
العين وعقدها بما يدل عرفا ولو غير قول واعني بغلامك
لاعينك بغلامي كالاجارة فيشترط علم العمل وان لا يتاخر
فوق نصف شهر كما صوبه بن راشد على قول عب شهر ومن
هذا غزل الساء مع بعضهن وضمن المغيب عليه كسفينة
سائرة [illegible] ونحوه لا ثياب
وحلى المرسي لا يغاب عليها وضمن الايلية وفي
العبد لانه حائز لما عليه كما في بن عت اللخمي
شرط نفيه خلاف ولغي شرط ضمان ما لا يغاب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)